تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ صادرة بمقتضى المادة (١٢) من نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك) ويعمل بها بدءا من (١١/ ٢١/ ٢٠٢٢/ ١).

المادة ٢: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القربنة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع.

المجلس: مجلس المركز.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المركز.

المدير: مديرالمركز.

النظام: نظام المراكز العلمية المعمول به.

الاستشارات: خدمات الاستشارات التي يقدمها المركز لجهات داخل أو خارج المملكة.

الدراسات: الدراسات التي ينفذها المركز.

الخدمات التدريبية: البرامج التدريبية التي ينفذها المركز.

المادة ٣: يهدف المركز إلى

- أ- استثمار قدرات الجامعة العلمية والمادية والبشرية لخدمة المجتمع الأردني والعربي.
- ب- البحث في قضايا المجتمع الأردني السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية مما يحقق أهداف التنمية الشاملة
 والمساعدة في إيجاد حلول علمية للمشكلات التي تواجهها في مختلف المجالات.
- ج- المساهمة في تدريب الكوادر البشرية للعاملين في القطاعين العام والخاص، ومؤسسات المجتمع المدني والعاملين في الجامعة، لتنمية وصقل مهاراتهم ومعارفهم لضمان مستوى أداء عال.

المادة ٤: يكون للمركز مجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتكون من تسعة أعضاء، على النحو الآتى:

أ. رئيس الجامعة أومن ينيبه رئيسا.

ب. مدير المركز عضواً وأميناً للسر.

ج. ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من ذوي الاختصاص ذات العلاقة بعمل المركزيعينهم الرئيس بتنسيب من المدير.

د. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ممن لهم علاقة بعمل المركز من القطاعين العام والخاص.

المادة ٥: يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

ا تم اقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/٥٤٢) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠٢٢/٤٧) تاريخ 1

- أ . إقرار خطة عمل المركز.
- ب. التوصية باعتماد مذكرات التفاهم و اتفاقيات التعاون مع الجهات المعنية, ورفعها الى الرئيس للسير بإجراءات اعتمادها.
 - ج. مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.
 - د . مناقشة التقرير السنوي للمركز أو أية تقارير يعرضها المدير, ورفعها إلى الرئيس.
 - ه. تقديم أية اقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل المركز والنهوض بمستواه.
 - و. أية أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس.

المادة ٦: يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية:

- أ. رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب. توفير المتطلبات الضرورية لتمكين المركز من تحقيق أهدافه.
- ج. الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتنشيط أعمال المركز.
- د. التنسيب بالتوقيع على مذكرات التفاهم و اتفاقيات التعاون بعد اعتمادها من مجلس المركز.

المادة ٧: يتولى المركز المهام الآتية:

- أ. القيام ببحوث ودراسات علمية عن المجتمع الأردني, للوقوف على طبيعة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية الملحة، والمعوقات التي تواجه تنميته الشاملة ووضع الحلول المناسبة لذلك.
 - ب. دراسة القضايا الاستر اتيجية والموضوعات ذات الصلة بعلاقات الأردن الخارجية.
 - ج. نشر بعض الدراسات والبحوث العلمية التي يقوم بها المركز بمو افقة الرئيس.
- د تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات للوزارات والمؤسسات والشركات والأفراد والإشراف على تنظيمها وتنفيذها.
 - ه- عقد الدورات والبرامج والورش التدرببية والندوات والمؤتمرات التي تدخل ضمن أهدافه.
 - و- إجراء الفحوصات والتحاليل والقياسات واصدار التقاربر بالنتائج.
- ز- تطوير وتسويق أوعية المعلومات من كتب جامعية، وبرامج حاسوبية, ومواد تعليمية مكتوبة ومرئية ومسموعة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

المادة ٨: تشمل دراسات المركز وبحوثه المجالات التالية:

- المجال التنموي والاقتصادى.
- المجال الاجتماعي والسكاني.
- القضايا السياسية والاستراتيجية المعاصرة.
- د- أية موضوعات أخرى يرى المجلس أنها تحقق أهداف المركز.
- المادة 9: أ. تحمل جميع الدراسات والبحوث التي تصدر عن المركز عنوان مركـــزالملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع / جامعة اليرموك.
- ب. يشّـكل بقرار من المجلس فرقٌ بحثية من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة, ومن أصحاب الخبرة من خارج الجامعة, تكون مهامها تحديد الاولوبات والاحتياجات البحثية والمواضيع التي يتبناها المركز لتنفيذ دراسات محددة.
- ج. لمدير المركز التنسيب الى عميد البحث العلمي والدراسات العليا, للاستفادة من طلبة الدراسات العليا في الجامعة على حساب الجر ايات, لإعداد دراسات في المركز.

المادة ١٠: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في العام الجامعي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١١: يكلف الرئيس أحد أعضاء المجلس للقيام يكلف بمهام رئيس المجلس وصلاحياته، في حال غيابه.

المادة ١٢:

- أ. للمركز مدير يعينه الرئيس من ذوى الخبرة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد.
- ب. للرئيس بتنسيب من المدير تعيين نائباً له أو أكثر من العاملين في الجامعة, يتولى مساعدته على أعماله ويمارس صلاحياته في حال غيابه.
- ج. للرئيس بتنسيب من مدير المركز تعيين أو تكليف رئيساً لقسم الدراسات الأردنية من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة ١٣: يتولى المدير المهمات الآتية:

- أ . إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تنفيذ خطته, بما ينسجم مع رؤية الجامعة وخطتها الاستر اتيجية.
 - ب. تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة بعمله.
 - ج. إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
 - د. إعداد مسودات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين المركز والجهات المستفيدة.
 - ه. إصدار نشرات عن المركز وأهدافه ونشاطاته.
- و. إعداد قو ائم بالكفايات العلمية المتو افرة في الجامعة وخارجها القادرة على تقديم الخدمات للجهات
- ز. التنسيب إلى الرئيس بتكليف أشخاص للقيام بالدراسات والاستشارات والدراسات الفنية والخدمات اللازمة لعمل المركز.
- ح. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المركز في نهاية كل عام فضلاً عن أية تقارير أخرى يقتضها عمل المركز.
 - ط. التأكد من حُسن تنفيذ البرامج والخدمات التي يقدمها المركز وضمان جودتها
 - ي. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة ١٤: لرئيس المجلس أن يفوض المدير بعض صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات.

المادة ١٥: يقدم المركز الدراسات والاستشارات والدراسات الفنية والدبلومات المهنية وأيه خدمات أخرى بالتعاون مع الجهات المعنية وفقا لاتفاقيات تعقدها الجامعة ضمن برامجها المختلفة مع الجهات المستفيدة حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس ويسري هذا على الخدمات والدورات التي تستوجب ذلك, ويراعى ان لا تكون برامج الدبلوم التدريبي و/أو التي تطلبها الجهة المستفيدة هي ذات البرامج التي تنفذها الجامعة منفردة.

المادة ١٦: لا يجوزأن تقدم الاستشارات والدراسات والخدمات من قبل العاملين في الجامعة إلا بمو افقة الرئيس بتنسيب من مدير المركز.

- المادة ١٧: يكلف بالاستشارات والدراسات والخدمات التدرببية في المركز كل من:
 - ١. العاملين في الجامعة.
- ٢. أي شخص من ذوي الكفاءات والخبرات اللازمة من خارج الجامعة يرى المركز ضرورة التعاقد معه.
 - المادة ١٨: يفتح في الدائرة المالية حساب خاص بالمركز تودع فيه إيراداته وتصرف منه نفقاته.

المادة ١٩: تتكون إيرادات المركزمن:

- أ. عائدات الاستشارات والدراسات والخدمات التدرببية والندوات والمؤتمرات.
- ب. التبرعات والهبات والمساعدات والمنح و أية عائدات تقبل وفقاً لقانون الجامعة و أنظمتها وتعليماتها.
 - ج. المبالغ التي تخصصها الجامعة سنوياً في موازنتها.
- المادة ٢٠: تصرف للمكلفين بالاستشارات والدراسات والخدمات مكافآت مالية لقاء عملهم بقرار من الرئيس وتنسيب من المدير وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة و/أو الاتفاقيات المبرمة.
- المادة ٢١: أ- تُعامل الاستشارات والدراسات التي تنجز داخل الجامعة باستخدام ممتلكاتها أو خدماتها أو موظفها تعامل كما يأتي:
 - ١. تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل استشارة أو دراسة من مجموع الإيرادات.
 - ٢. يوزع الباقي بنسبة (٣٠ %) للمركزو (٧٠٪) لمن كلف بالاستشارة أو الدراسة.
- ب. الاستشارات والدراسات التي تنجز داخل الجامعة دون استخدام ممتلكاتها أو خدماتها أو موظفها يخصم (٢٥ %) من مجموع إيراداتها للمركز وبخصص الباقي لمن كلف بالاستشارة أو الدراسة.
- ج. يمكن في حالات خاصـة يقدرها المجلس، التفاوض مع فريق العمل الذي يقوم بالدراسـة أو الاسـتشــارة، على مكافأة مالية مناسبة.
- د . يوزع صافي واردات التحاليل بنسبة (٤٥٪) للمركزو (٤٥ %) أمانات لتطوير الأجهزة والمختبرات المستخدمة و (١٠٪) للفنيين الذين يكلفون بها.
- المادة ٢٢: أ. تدفع الجامعة أجور المحاضرين والمدربين حسب تعليمات أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة. ب. اذا كان المحاضر او المدرب ممن لا يحملون مؤهلات علمية أورتب جامعية, تُصرف لهم مكافأة مالية تتراوح بين خمسة دنانيرو اثني عشر ديناراً للساعة الواحدة, وفق اسس تنفيذية يقرها المجلس لهذه الغاية.
- ج . يجوز بمو افقة الرئيس بتنسيب من المدير, تكليف محاضر أو مدرب لتنفيذ دورة أو برنامج معين لقاء مكافأة مقطوعة.
- د. اذا كانت البرامج ذات طبيعة متخصصة أو تحتاج الى كفاءات عالية؛ شريطة اعتماد هذه البرامج من مجلس المركز, توزع عائدات البرنامج (٧٠٪) للجامعة و (٣٠٪) للمدربين المختصين.
- ه. للمجلس وضع أسس تنفيذية للمستحقات المالية للمدربين والمحاضرين في البرامج والدورات التدريبية الخاصة بعلوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
- المادة ٢٣: أ. تُصـرف مكافأة مالية للمحاضـر أو المدرب من العاملين في الجامعة الذين يكلفون من رئيس الجامعة بتنسـيب من المدير, لتقديم خدمات للمركز بعد انهاء الدوام الرسمي,
- ب. إذا قدمت الخدمات أثناء الدوام الرسمي فيُصرف للمكلف (٨٠٪) من المكافأة المستحقة بقرار من الرئيس بتنسيب من المدير.

- المــــادة ٢٤: إذا اقتضت الحاجة تكليف بعض الخبراء والمتخصصين من خارج الجامعة لتقديم خدمات تدريبية أو تعليمية أو استشارية للمركز فللرئيس بتنسيب من المدير صرف مكافأة مالية للمكلف بما لا تزيد على ثلاثمائة دينار.
- المادة ٢٥: أ. يؤلف المدير لجنة من العاملين في المركز برناسته، وعضوية ثلاثة من العاملين في المركز، لتحديد كلفة كل برنامج ورسم الاشتراك فيه في ضوء مدته، وكلفته، ويراعي في جميع الأحوال أن لا يقل مجموع الرسوم عن تكاليفها، مضافاً إلها (٢٠٪) من تلك التكاليف.
- ب. تدفع الجامعة رسوم اشتراك العاملين فيها في الدورات ذات الصلة الوثيقة بعملهم التي يعقدها المركزبناء على مو افقة من الرئيس شريطة حصول كل منهم على شهادة الدورة.
- ج . للمركز بمو افقة الرئيس عقد برامج تدريبية خاصـة للعاملين في الجامعة بناء على طلب من العميد أو المدير المختص تغطى رسوم اشتراكها من مخصصات بند البعثات العلمية والدورات التدريبية.
- د. يُمنح العاملون في الجامعة والمتقاعدون منها و أبناؤهم وازواجهم, خصماً بنسبة (٣٠٪) من رسوم الاشتراك للدورات والبرامج التدربيية
- ه. يُمنح طلبة الجامعة وخريجوها ممن مضى على تخرجهم أقل من سنتين, خصما بنسبة (٣٠٪) من رسوم الاشتراك في البرامج التدربية التي يعقدها المركز.
- و. للرئيس في حالات خاصة يقدرها إعفاء بعض المشتركين الذين ترشحهم مؤسسات رسمية أوغير رسمية، بما لا يتجاوز
 (٣٠٪) من رسوم الاشتراك.
- المادة ٢٦: تُدفع بقرار من الرئيس بتنسيب من المدير، أجور المحاضرين والمدربين ومكافآت المكلفين بالاستشارات والدراسات والبحوث بعد انتهاء المهمة الموكلة إلهم.
 - المادة ٢٧: أ . لا ترد الرسوم المدفوعة من الراغبين في الالتحاق ببرامج المركز ودوراته إلا بمو افقة المدير في الحالات الآتية:
 - ١. تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد.
 - ٢. تقدم المتدرب بطلب الانسحاب قبل اكتمال المو افقة على البرنامج.
 - ٣. الوفاة.
- ب. ترد (٨٥٪) من قيمة الرســوم للمتدرب اذا انسـحب خلال ثلاثة ايام من تاريخ انعقاد البرنامج أو الدورة, التي لا تقل مدتها عن أسبوع.
- المادة ٢٨: أ. يتم التنسيق بين المركز والدائرة المالية لتكليف موظف مالي لقبض رسوم الاشتراك في الدورات و إيداعها في حساب المركز، وتتولى الدائرة المالية متابعة معاملات المركز المالية بتحصيل ما له من أموال ودفع ما يترتب عليه من التزامات. ب . عند ابرام الجامعة اتفاقية مع جهة خارجية لتقديم الخدمات التدريبية, يتم النص في الاتفاقية على آلية ايداع الرسوم المستحقة للجامعة, على أن يتم الإيداع قبل انقضاء ما لا يتجاوز نصف مدة الخدمة التدريبية.
- المادة ٢٩٥: تصرف سلفه باسم المدير أو من ينيبه للصرف منها على نشاطات المركز وبرامجه, والتكاليف المباشرة ومصاريف الدعاية والاعلان, والقرطاسية وأجور القاعات والحقائب, و أية مصاريف أخرى تخص النشاط, وتسوى حسب الأصول.
 - المادة ٣٠: يُستوفى خمسة دنانير عن كل شهادة إضافية وديناربدل تصديق صورة عن الشهادة.

- المادة ٣١: أ. مع مراعاة أحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة, والاتفاقيات التي تعقدها, يجوز بمو افقة الرئيس لأي من العاملين في الجامعة تنفيذ خدمات الاستشارات أو الدراسات أو البحث أو التدريس أو غيرها, خارج الجامعة لقاء أجر أو مكافأة أو أي عائد مادي آخر, شريطة الا يتعارض ذلك مع الواجبات الجامعية المنوطة به.
- ب. تكون حصة الجامعة (٢٥٪)، مما يتحصل عليه العامل المكلف بتقديم الخدمات الواردة في البند (أ)، و(٧٥٪) للمكلف، إذا قُدمت الخدمات لجهة خارج المملكة، تُصبح حصة الجامعة (٣٠٪) مقابل (٧٠٪) للمكلف.
 - ج. يُعفى المكلف من دفع حصة الجامعة من المبالغ والمكافآت التي يتحصل عليها في الحالات التالية:
 - ١. المبالغ أو المكافآت التي تبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار فأقل، وذلك لمجمل الخدمة التي قدمها، غير مجزأة.
- ٢. المبالغ أو المكافآت التي يحصل عليها المكلف من الإشراف على الرسائل الجامعية، أو مناقشتها، أو من تقييم الدراسات والأبحاث للمجلات العلمية، أو تقييم الترقيات العلمية، سواء أكانت لجهات داخل المملكة أو خارجها، وكذلك ما يحصل عليه العامل من أجور ومكافآت لقاء تدريسه في المؤسسات التعليمية داخل المملكة، بصرف النظر عن مقدار تلك المبالغ.
- ٣. المبالغ أو المكافآت التي يحصل عليها المكلف من خدمات قدمها غير واردة في البنود (١ و ٢), بحيث تتحدد تلك
 الخدمات في حالات استثنائية يقدرها الرئيس بتنسيب من المدير.
 - ٤. في حال لم يكن المكلف على رأس عمله في الجامعة, لحصوله على أي نوع من أنواع الاجازات.
- د. يقع تحت طائلة المســؤولية التأديبية كل من يؤدي عملاً من الأعمال المنصــوص علها بهذه المادة دون مو افقة الرئيس أو من يفوضه، أويدلي بمعلومات غير صحيحة عن العائد المادي أو الأجور أو المكافآت التي تقاضاها.

المادة ٣٢: يبت الرئيس في الحالات التي لم يُنص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣٣: الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٣٤: تلغي هذه التعليمات تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ ، و ايه قرارات صادرة بمقتضاها.

۲ تم تعديل المادة (۳۱/ج/۲) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (۲۰۲٤/۵٤٩) الذي اتخذه في جلسته رقم (۲۰۲٤/٤٦) تاريخ ۲۰۲٤/۱۱/٤